



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٩٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠٢٢ تاريخ ١٠ تموز ٢٠١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ١٠ تموز ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٠٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (د) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرر»  
من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:  
«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على ان يتم تسديدها دفعة واحدة أو على عدة  
دفعات خلال السنة وذلك في ما خص القروض السكنية.  
احتساب كلفة بوالص الضمان عن كامل مدة القروض الممنوحة لشراء سيارات على  
ان يتم تسديدها على دفعات طيلة هذه المدة الا اذا طلب العميل تسديدها  
دفعة واحدة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ تموز ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه